الأمم المتحدة

S/2002/923

مجلس الأمن

Distr.: General
13 August 2002
Arabic
Original: English

**رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**

تذكُرون بأنني وجهت انتباه مجلس الأمن في رسالتي المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الموجهة إليكم (S/2002/847)، إلى ما يساور المحكمة الدولية لرواندا من قلق إزاء عدم تعاون حكومة رواندا مع المحكمة الدولية في الأشهر الأخيرة.

وفي سياق تلك الرسالة، وفي ضوء رد الحكومة الرواندية على تقرير المدعية العامة للمحكمة الدولية المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أتشرف بأن أعرض على مجلس الأمن، كمرفق لهذه الرسالة، مذكرة من المحكمة الدولية لرواندا تعليقاً على رد الحكومة الرواندية. وهذه المذكرة مقدَّمة أساساً لعلم أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) القاضي نيفانيثيم **بيلاي**
الرئيس

200802 200802 02-52396 (A)
*0252396*

**مرفق**

# مذكرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعليقاً على رد حكومة رواندا على تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقدم إلى مجلس الأمن

## أولا – مقدمة

برسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/842) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة، قدمت حكومة رواندا رد الحكومة الرواندية على تقرير المدعية العامة للمحكمة الدولية لرواندا، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وبرسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/847) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لرواندا، وجه رئيس المحكمة، متصرفا بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة، انتباه مجلس الأمن إلى ما يساور المحكمة من قلق بشأن المشاكل التي عانت منها المحكمة في الأشهر الأخيرة فيما يتعلق بمسألة تعاون رواندا مع المحكمة. وقضاة المحكمة الدولية قلقون بصورة خاصة لأن تخلف الحكومة الرواندية عن إصدار وثائق السفر في الوقت المناسب تسهيلا لمثول الشهود أمام المحكمة الدولية أدى إلى عدم حضور الشهود، وبالتالي إلى إرجاء ثلاث محاكمات.

فإلحاقا بالرسالة الموجهة من رئيس المحكمة الدولية لرواندا، تُقدم المحكمة فيما يلي أدناه استعادة وقائعية موجزة للأحداث التي تشكل تخلّفا من جانب الحكومة الرواندية في إصدار وثائق السفر للشهود في الوقت المناسب.

وكانت الحكومة الرواندية قد ذكرت، في رسالتها المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن ردها على تقرير المدعية العامة للمحكمة الدولية ''يبين لأعضاء مجلس الأمن العيوب التي تعتري المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهي: انعدام الفعالية، والفساد، ومحاباة الأقارب، والافتقار إلى حماية الشهود، ومضايقة الشهود، والاستعانة بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في أفرقة الدفاع والتحقيق، وسوء الإدارة، وبطء سير المحاكمات، والافتقار إلى عدد كاف من الموظفين المؤهلين، والإهمال وإطلاق الادعاءات الباطلة بحق حكومة رواندا''.

وترى المحكمة أن عدم التعاون من جانب رواندا، الذي تسبَّب في إرجاء ثلاث محاكمات، هو المسألة العاجلة المعروضة على مجلس الأمن للنظر فيها واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها، وبغية ضمان تمكين المحكمة الدولية من الاضطلاع بالولاية المخولة لها من مجلس الأمن. ولكن، ونظرا لأن رد حكومة رواندا تضمن عددا من التصريحات بشأن مسائل تتعلق بمعاملة الشهود وحمايتهم وغير ذلك من جوانب عمل المحكمة مما يتطلب توضيحات وقائعية،

ورغم أن المسائل كمسألة إدارة المحكمة تدخل بصورة رئيسية في دائرة اختصاص أجهزة أخرى للأمم المتحدة، فإن هذه المذكرة لم تتضمن إلا ما اعتُبر ضروريا من التوضيحات لأغراض إعطاء العلم فقط. وتشترك في تأييد هذه المذكرة أجهزة المحكمة الدولية الثلاثة وهي: الدوائر والمدعي العام والمسجّل.

## ثانيا – عدم تعاون رواندا

### عدم حضور الشهود

١ – يوم الجمعة، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لم يتمكن ثمانية من شهود الادعاء العام الذين كان مقررا سفرهم من كيغالي إلى آروشا للإدلاء بشهاداتهم في قضية بوتاري وفي قضية نييتغيكا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من مغادرة كيغالي مع موظفي قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأن مدير شؤون الهجرة الرواندي امتنع عن إصدار جوازات المرور اللازمة للشهود. وأبلغ مدير شؤون الهجرة الموظف المسؤول التابع للمحكمة الذي كان مقرراً أن يرافق الشهود إلى آروشا أن السلطات الرواندية، وفي ابتعاد مفاجئ عن الإجراءات الراهنة، أدخلت شرطا إضافيا يتمثل باستحصال الشهود على شهادتي ''حسن السلوك'' و ''إثبات الهوية'' اللتين يصدرهما مكتب المقاطعة ذي الصلة. وفي غضون ذلك، وضعت منظمة 'الناجين' ''إبوكا'' إعلانا دائما على راديو رواندا يدعو إلى مقاطعة المحكمة وتحث المواطنين الروانديين على عدم السفر إلى آروشا للإدلاء بشهاداتهم.

٢ – اتصل المسجل على وجه عاجل بالنائب العام لرواندا لضمان إعطاء الموافقة للشهود بالسفر. فطُمئن المسجل إلى أن السلطات الرواندية ستعطي ردها في موعد لا يتعدى يوم الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه (وفي غضون ذلك، أرجئ سفر الشهود، الذين عادوا إلى بيوتهم). وفي ١٠ حزيران/يونيه، أجرى المسجل، الذي لم يتلق أي رد من السلطات الرواندية، اتصالا هاتفيا بالنائب العام الرواندي، فأفيد بأنه غير موجود لسفره إلى خارج البلد.

٣ – وفي ١٠ حزيران/يونيه، طلبت الدائرة الابتدائية الثانية (في قضية بوتاري) توضيحا من القلم بشأن عدم حضور الشهود. وقدّم ممثل القلم تقريرا شفويا عن الحالة في جلسة علنية للمحكمة. وفي التاريخ نفسه أبلغ المسجل القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الأولى (في قضية نييغيكا) عن الوضع المتعلق بعدم تمكّن الشهود من السفر إلى آروشا.

٤ – وفي الفترة بين ١١ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بذل قسم دعم الشهود والمجني عليهم التابع للقلم في كيغالي جهودا مضنية للحصول على جوازات مرور صالحة للشهود للسفر إلى آروشا بحلول ١٤ حزيران/يونيه، ونجح في الحصول على وثائق لثلاثة شهود من أصل ثمانية.

٥ - وفي يوم الجمعة، ١٤ حزيران/يونيه، أرسلت طائرة المحكمة إلى كيغالي لنقل الشهود إلى آروشا. لكن موظفي دوائر الهجرة امتنعوا مرة أخرى عن السماح للشهود بالسفر. وأبلغت السلطات الرواندية شفويا موظفي قلم المحكمة عن شرط جديد يتمثل في إبلاغ مدير عام شؤون الهجرة مسبقا عن تحركات الشهود الوشيكة وعن نظام جديد لا يسمح للشهود بالسفر إلا بعد أن يأذن لهم بذلك المدير العام. وباءت الجهود التي بذلتها المحكمة للحصول على إذن المدير العام بالفشل لأن الموظفين المختصين لم يكونوا حاضرين. وبعد عدة ساعات، عادت طائرة المحكمة إلى آروشا بدون الشهود.

٦ - وفي اليوم نفسه، أرسلت المحكمة إخطارا كتابيا إلى المدير العام لشؤون الهجرة تبلغه فيه أن سفر الشهود الثلاثة إلى آروشا سيتم يوم الثلاثاء ١٨ حزيران/يونيه. وطلبت إليه أيضا موافاة المحكمة برسالة شاملة تتضمن تفصيلا للإجراءات والشروط الجديدة التي وضعتها السلطات الرواندية لسفر الشهود.

٧ - ويوم الإثنين، في ١٧ حزيران/يونيه، اجتمع موظفون من قلم المحكمة بالمدير العام لشؤون الهجرة وطلبوا منه السماح بسفر الشهود الثلاثة إلى آروشا يوم الثلاثاء في ١٨ حزيران/يونيه. فأبلغ المدير العام موظفي المحكمة أن جميع جوازات المرور المصدرة سابقا باطلة ودون أي مفعول. وذكر أنه بمقتضى الإجراءات الجديدة، بات يتوجب الآن على الشهود الذين يحملون جوازات مرور قديمة صالحة أن يبرزوا ''إفادات بعدم الملاحقة'' قبل السماح لهم بالسفر إلى خارج رواندا للإدلاء بشهادتهم في المحكمة. وهذه الوثائق يتم الحصول عليها إما من مكاتب إدارات المقاطعات أو من النائب العام للإدارة الحكومية في المقاطعات.

٨ - وبذلت المحكمة في أعقاب ذلك جهودا مضنية للحصول على هذه الإفادات للشهود الثمانية (الذين كان عدد منهم قد حصل في غضون ذلك على شهادات ''حسن السلوك'' و''بطاقات إثبات الهوية'' المطلوبة). لكن هذه الجهود لم تحقق أي نجاح. وفي أثناء ذلك، واصلت منظمة 'الناجين' ''إيبوكا'' إصدار إعلاناتها المستمرة على راديو رواندا حاثة فيها على عدم تعاون المواطنين الروانديين مع المحكمة.

٩ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أصدرت الدائرتان الأولى والثانية في المحكمة قرارين شفويين بشأن عدم حضور الشهود، أكدتا فيهما على التزامات حكومة رواندا بموجب النظام الأساسي للمحكمة. وجرى إبلاغ هذين القرارين فورا إلى حكومة رواندا بواسطة مسجل المحكمة وفقاً لتوجيه الدائرتين الابتدائيتين.

١٠ - وواجهت المدعية العامة أيضا صعوبات في الحصول على نقل الشهود المحتجزين. فقد كان مقررا سفر شاهد محتجز يتعين مثوله لأداء الشهادة في محاكمة بوتاري من رواندا إلى آروشا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عملا بقرار الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٩٠ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وقُدم طلب الإذن بالسفر لهذا الشاهد المحتجز إلى وزارة العدل في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وألحقت به رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وحتى هذا التاريخ، وبالرغم من التدخل المباشر من جانب المدعية العامة، فإن وزير العدل لم يوقع على الرسالة بالسماح للشاهد بالسفر إلى آروشا. وفي محاكمة نييتغيكا، طلبت المدعية العامة من السلطات الرواندية منذ حوالي شهرين الرسالة المطلوب تقديمها إلى المحكمة، بموجب المادة ٩٠ مكررا، للحصول على قرار بنقل الشاهد المحتجز. لكن السلطات الرواندية لم تقدم، حتى هذا التاريخ، هذه الرسالة. وفضلا عن ذلك، فإن ما يقلق المدعية العامة هو أن جميع الطلبات المرسلة، خلال الأسابيع الثمانية الماضية، إلى السلطات الرواندية للاجتماع بهذا الشاهد المحتجز باءت بالفشل ومؤخرا رُفضت بشكل صريح.

**أثر عدم حضور الشهود على المحاكمات**

١١ - بسبب عدم حضور الشهود، أرجأت الدائرة الابتدائية الأولى في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ محاكمة نييتغيكا إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي نفس التاريخ أرجأت الدائرة الابتدائية الثانية محاكمة بوتاري إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقبل إرجاء هاتين المحاكمتين، ضاعت سبعة أيام محاكمة كاملة في قضية نييتغيكا و ١٩ يوم محاكمة في قضية بوتاري جراء عدم حضور شهود الادعاء العام.

١٢ - يتضح، مما سبق بيانه، أن عدم التعاون من جانب حكومة رواندا، المعبر عنه بعدم إصدار وثائق السفر للشهود بطريقة عاجلة، عطّلت وأخّرت بشكل حاد إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخّرتها أشهرا عديدة.

١٣ - وفي الوقت الحاضر، لا يوجد أي ضمانة على أن المحاكمات المقبلة المقرر استئنافها في الأسابيع القادمة ستسير بسلاسة، ما لم ترفع السلطات الرواندية العقبات الاعتسافية التي تحول دون سفر الشهود. ومن المهم أن تستأنف حكومة رواندا التعاون مع المحكمة بطريقة لا لبس فيها.

١٤ - ويساور المدعية العامة قلق عميق جراء هذه الحالة. وهي تعتزم، بالنسبة للقضايا المقرر استئنافها في الأشهر القادمة، أن تدعو شهودا من خارج رواندا للتغلب مؤقتا على عدم حضور الشهود من رواندا. والمدعية العامة تجد نفسها في الواقع ملزمة على دعوة الشهود وفقا لإمكانية حضورهم بدلا من دعوتهم استنادا إلى ترتيب زمني أو استراتيجي.

ومن هؤلاء الشهود في رواندا المستعدين من حيث المبدأ للتعاون مع المحكمة والذين كانوا في الماضي قد أدلوا بتصريحات للمحكمة، فإن غالبيتهم غير مستعدين للمجيء والإدلاء بشهادتهم في المحكمة ما لم تحل الأزمة الحالية وما لم تستأنف منظمتا الناجين (إيبوكا وأفيغا) تعاونهما مع المحكمة.

١٥ - ولوحظ أن خمسة من شهود الادعاء العام سافروا من رواندا إلى آروشا في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. بيد أن المحكمة لم تتلق بعد التعاون المطلوب من السلطات الرواندية بشأن الشهود الآخرين، فضلا عن مجالات التعاون الأخرى الموضحة أدناه.

**تصرفات عدم التعاون الأخرى**

١٦ - المدعية العامة شديدة القلق أيضا لأن عددا من الطلبات التي وجهتها إلى السلطات الرواندية من أجل التعاون ما زالت دون أي رد.

١٧ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، قُدم طلب إلى وزير الدفاع الرواندي، من أجل الاطلاع على محفوظات وزارته ولإتاحة وثائق معينة.

١٨ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، وجّه طلب آخر إلى وزارة الدفاع للسماح بالتقاط صور جوية وصور ثابتة وأشرطة الفيديو لبعض الثكنات العسكرية المحددة بالاسم، وذات الصلة بقضية باغوسورا.

١٩ - وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٢، وجّه طلب إلى مدير عام شؤون الهجرة للحصول على معلومات بشأن جوازات السفر التي أصدرت لأحد المتهمين المحاكمين حاليا. ورغم أن المدير العام رد بصورة أولية بأنه سينظر في المسألة، فقد أشار في رده بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى أنه يحتاج إلى إذن من وزير العدل لكي يتخذ الإجراءات اللازمة. فأرسلت المدعية العامة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ برسالة إلى وزير العدل طالبة منه إعطاء الإذن المذكور. و لم يرد أي رد حتى هذا التاريخ، على الرغم من الاتصال المباشر التي أجرتها المدعية العامة مع وزير العدل.

٢٠ - وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجّهت رسالة إلى وزير الدفاع، طُلب فيها السماح لأحد أفرقة المحاكمة بزيارة بعض المواقع العسكرية الحساسة الخاضعة لوزارة الدفاع. ولكن فريق المحاكمة عاد إلى آروشا دون أن ينجز مهمته على الوجه الكامل، بسبب عدم تعاون السلطات الرواندية.

٢١ - وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢، طُلب من النائب العام للمحكمة العسكرية في رواندا أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية بالاجتماع ببعض الشهود المحتجزين تحضيرا لشهادتهم في القضايا العالقة. لكن الإذن لم يمنح.

٢٢ - وتعزيزا لولاية المحكمة الدولية، فإن التحقيقات المتعلقة بالجرائم المدعى بارتكابها من جانب أعضاء الجيش الوطني الرواندي في عام ١٩٩٤، تكرر المدعية العامة قولها بأنه على الرغم من التأكيدات التي أعطيت لها في الماضي، لم يجر تقديم أي مساعدة لمكتبها ردا على الطلبات المتكررة المتصلة بهذه التحقيقات. وبدون تعاون رواندا، فإن المدعية العامة غير قادرة، في هذه المرحلة، على إنجاز هذه التحقيقات.

٢٣ - وأبلغ محامي الدفاع أيضا الدوائر الابتدائية بأمثلة لعدم التعاون من جانب السلطات الرواندية تتعلق بالتشاور مع شهود الدفاع والحصول على معلومات من المحفوظات في رواندا.

## ثالثا - المسائل الأخرى المثارة في رد حكومة رواندا

### معاملة الشهود

٢٤ - جاء في الفقرة ٢-٥ من تقرير الحكومة الرواندية (''معاملة الشهود وحمايتهم'') ما يلي: ''ولطالما اشتكى الشهود من المعاملة السيئة أثناء وجودهم في رعاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا''. إن الوقائع تخالف ذلك: فكل شاهد من شهود الادعاء العام يسافر إلى آروشا ويخضع لرعاية قسم دعم الشهود والمجني عليهم يطلب منه أن يملأ استبيانا بنهاية الزيارة لـ ''تقييم الخدمة''. ورد جميع الشهود الذين أكملوا هذا الاستبيان على كل سؤال فيه مسجلة. ومن أصل الشهود الـ ٢٠٦ الذين قدم لهم قسم دعم الشهود والمجني عليهم خدماته منذ عام ٢٠٠٠، رد ما مجموعه ٦٤ في المائة على الاستبيان لغاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بجميع جوانب عمل قسم دعم الشهود والمجني عليهم، فإن ٩١ في المائة من هؤلاء الشهود قيّموا الرعاية والخدمة على أنهما جيدان أو ممتازان. وفضلا عن ذلك، بالنسبة للجوانب المهمة الأخرى مثل الجانب الأمني، فإن ١٠٠ في المائة من الشهود قيّموا الخدمة على أنها إما جيدة أو ممتازة. فالمنتقدون يخلطون بين التمايز القائم بين المعاملة الإدارية للشهود (بما في ذلك ترتيبات السفر والإيواء)، ومعاملتهم أثناء أداء شهادتهم في المحكمة وأعمال المتابعة بعد أداء الشهادة. وتستند الشكاوى بشكل أساسي إلى رد الفعل السلبي الذي يبديه بعض الشهود إزاء تحدي شهاداتهم، وبشكل قاس في بعض الأحيان، أثناء استجوابهم في المحكمة، وهو إجراء لا وجود له في المحاكم الرواندية. وفي حدود الإمكان يجري إعداد الشهود لمواجهة تجربتهم الأولى في المحكمة قبل مثولهم أمامها واستجوابهم بإشراف القضاة بالنسبة لصلة الأسئلة المطروحة بالموضوع وملاءمتها.

**حماية شهود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

٢٥ - ما يزيد على ٨٠ في المائة من شهود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هم من الشهود الذين تؤمن لهم الحماية ويؤدون شهاداتهم دون الكشف عن هويتهم توفر لهم الحماية الأمنية الملائمة قبل أداء الشهادة وأثناءها وبعدها. وجدير بالذكر أن حماية المواطنين الروانديين داخل إقليم رواندا تقع مسؤوليتها على الحكومة نفسها. وعند الضرورة، فإن الشهود الذين يعتقد بأنهم معرضون للخطر بشكل خاص ينقلون إلى أماكن أخرى داخل رواندا أو خارجها. وحتى الآن أدى ما يزيد على ٥٠٠ شاهد الشهادة أمام المحكمة. ولم تبلغ المحكمة عن أية حالة تعرض فيها الشاهد للاعتداء أو القتل بسبب أداء شهادته. وأفيد عن إصابة عدد من الشهود السابقين بجروح أو أمراض وعن وقوع ضحية منهم للعنف في ظروف لا علاقة لها على الإطلاق بالمحكمة.

٢٦ - لم تتسبب التدابير التي اعتمدتها السلطات الرواندية مؤخرا لسفر الشهود إلى المحكمة في التأخير فحسب بل إنها تنطوي أيضا على احتمال تقويض تدابير الحماية المعتمدة لسلامتهم عن طريق إلزامهم بالكشف عن سبب سفرهم على أدنى المستويات الإدارية في محال إقامتهم. وتؤدي إفادات ''حسن السلوك'' و ''عدم الملاحقة'' إلى زيادة تعرض هؤلاء الشهود، وينبغي تقليلها إلى أدنى حد ممكن لضمان التنفيذ العملي لقرارات الحماية التي تصدرها المحكمة لهؤلاء الشهود. وأبلغ شهود الادعاء العام الروانديين موظفي قسم دعم الشهود والمجني عليهم التابع للمحكمة أن هذه الأنظمة الجديدة التي وضعتها السلطات الرواندية تثير قلقهم على سلامتهم لأنهم يخضعون لاستجوابات صارمة تكشف عن هويتهم وعن نيتهم على الإدلاء بالشهادة. وفضلا عن ذلك، فقد لوحظ أن المسؤولين الروانديين يسألون بعض الشهود الساعين للسفر إلى آروشا عن مدى وطبيعة شهادتهم. وهذه الإجراءات تتنافى مع تدابير حماية الشهود.

٢٧ - يستشهد الفرع ٢-٥ من رد حكومة رواندا بتقرير أعدته منظمة العفو الدولية جاء فيه أنه: ''لا يوجد لدى وحدة المجني عليهم والشهود موظفين يتمتعون بالخبرة والدراية في حماية الموظفين على الصعيد الوطني''.

(أ) أولا، تنبغي الإشارة إلى أن تقرير منظمة العفو الدولية يعود تاريخه إلى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨ (AI/INDEX:IOR40/03/98)، وهو يصف ملاحظات وفد منظمة العفو الذي زار المحكمة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويستطرد تقرير منظمة العفو إلى القول بأنه: ''سيجري قريبا تعيين مزيد من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة والتجربة اللازمتين في الوحدة'' (ص. ١٨).

وهكذا، يكون قد مضى على هذا التقرير خمس سنوات وهو لا يعكس جودة الموظفين وخبرتهم في عمليات حماية المحكمة للشهود في الوقت الحاضر.

(ب) ثانيا، إن تقرير منظمة العفو الدولية الذي استشهدت به الحكومة الرواندية في ردها يشير إلى أن وجها من أوجه الضعف الملاحظة في برنامج حماية الشهود في المحكمة في ذاك الوقت يتمثل في أن البرنامج ''يعتمد اعتمادا كبيرا على الحكومة الرواندية لتأمين الحماية للشهود'' وأن ''الإجراءات التي تتطلبها الحكومة الرواندية لتمكين الشهود من السفر إلى آروشا من رواندا تجعل من حماية هوية الشهود أمرا مستحيلا ...'' (ص. ١٨).

**بطء سير المحاكمات**

٢٨ - هذه المسألة هي سبب دائم للقلق الذي يساور جميع المشتركين في أعمال المحكمة. فالمحاكمات تستغرق على العموم فترة تزيد على السنة بسبب شدة تعقيد الإجراءات القضائية المتعلقة بالشهود ومحامي الدفاع من جميع أنحاء العالم مع ضمانها في الوقت نفسه أسمى معايير العدالة ولا سيما لحق المتهم في محاكمة عادلة. وفي إطار هذه القيود سعى القضاة دائما إلى جعل القواعد الإجرائية متوائمة لضمان سير المحاكمات بأسرع ما يمكن، وتولوا درجة أكبر من ضبط إجراءات جلسات المحاكمة بزيادة سرعة سير المحاكمات. وقد ساعدت التغييرات المدخلة على القواعد في تقليص فترة المحاكمات. وفي هذا الوقت إن العائق الأكبر الذي يحول دون تحقيق سرعة أكبر في سير محاكمات المحتجزين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو عدم توافر العدد الكافي من قضاة الحكم لدى المحكمة. ولذلك، قدّم رئيس المحكمة في تموز/يوليه ٢٠٠١ طلبا إلى مجلس الأمن لتعيين ١٨ قاضيا من قضاة الحكم من أجل الإسراع في بت القضايا وفي تمكين المحكمة من إكمال المهمة الموكولة إليها بحلول عام ٢٠٠٨. ويتوقع أن يصدر مجلس الأمن قرارا بناء على هذا الطلب قريبا.

٢٩ - يوجد حاليا ١٣ متهما قضاياهم جاهزة للمحاكمة بيد أنه يتوجب إبقاؤهم رهن الاحتجاز بانتظار المحاكمة وذلك لأن جميع الدوائر الابتدائية الحالية مرهقة بأعباء المحاكمات الجارية ولا يمكنها أن تتناول قضايا جديدة إلى أن يتم إكمال هذه المحاكمات. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، كان هناك تسع محاكمات لـ ٢٢ متهما جارية أمام الدوائر الابتدائية. وكل دائرة من الدوائر الابتدائية الثلاث تضطلع بثلاث محاكمات على أساس تناوبي.

**عدم توجيه الاتهام إلى المشتبه بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية ممن لا يزالون طلقاء والقبض عليهم**

٣٠ - وجهت المحكمة الاتهام إلى ٨٠ شخصا حتى هذا التاريخ. وألقي القبض على ما مجموعه ٦٠ من هؤلاء الأشخاص المتهمين في ٢٠ بلدا مختلفا وقامت المحكمة باحتجازهم، كما صدر الحكم على ثمانية أشخاص وبرئ شخص واحد. وبالتالي فسجل المحكمة حافل بحالات إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين. وفي عداد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم (بمن فيهم بعض من حكم عليهم) رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا، و١١ وزيرا من تلك الحكومة في عام ١٩٩٤، وضباط عسكريين كبار، وغيرهم من الأفراد من ذوي الرتب العالية.

٣١ - ويبذل المحققون التابعون للمدعية العامة، بالتعاون مع الدول المعنية، جهودا مستمرة للعثور على المتهمين الذين لا يزالون طلقاء والقبض عليهم. فوجود متهمين طلقاء إنما هو ظاهرة طبيعية في التحقيقات الجنائية في جميع الأنظمة القضائية، لأن المشتبه فيهم يبذلون عادة كل ما في وسعهم للتهرب من إلقاء القبض عليهم.

**سوء الإدارة**

٣٢ - لا وجود لمشكلة سوء الإدارة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ورغم أن المحكمة واجهت مشاكل في الإدارة في مرحلة انطلاقتها في عام ١٩٩٦، فإن هذه المشاكل عولجت تدريجيا من خلال الإصلاحات الإدارية. والمحكمة الآن هي مؤسسة تدار بفعالية. وقد أقر بهذه التحسينات تقرير مكتب المراقبة الداخلية، الذي تشير إليه حكومة رواندا[(١)] وغيره من أعمال تقييم الإدارة[(٢)]، كما تقر بها حكومة رواندا نفسها.

---

(١) انظر تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها التي أجريت في عام ١٩٩٧ (وثيقة الأمم المتحدة A/52/784)، المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وينص التقرير في موجزه، في جملة أمور، على ما يلي: ''لاحظ فريق المحققين ومراجعي الحسابات التابع لمكتب المراقبة الداخلية حدوث تحسينات في جميع المجالات التي درسها تقريبا''. وينص التقرير في الفقرة ٦ على ما يلي: ''حدثت تغييرات كبيرة داخل المحكمة منذ الاستعراض الذي أجراه مكتب المراقبة الداخلية في عام ١٩٩٧''.

(٢) خلص التقرير الذي أعده مكتب إدارة الموارد البشرية في مقر الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن ''تقييم تنفيذ تفويض السلطة في مجال الموارد البشرية - التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقييمها''، إلى نتيجة مؤداها أن تنفيذ تفويض السلطة إلى المحكمة كان مرضيا. وقد وسع نطاق تفويض السلطة إلى المحكمة يشمل مجالات أخرى من إدارة الموارد البشرية، وذكر التقرير مثالا على ذلك توسيع نطاق تفويض السلطة ليشمل مكاتب أخرى للأمم المتحدة في الخارج تتمتع بهياكل تنظيمية مشابهة.

٣٣ - وفي البيان الذي أدلى به إلى اللجنة الخامسة (لشؤون الإدارة والميزانية) التابعة للجمعية العامة بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، ذكر الوفد الرواندي، في جملة أمور، ما يلي: ''... واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منذ بدايتها الكثير من المشاكل في تلمس سبيلها للعمل بفعالية بسبب الصعاب من جراء إدارتها وتنظيمها الداخليين وبسبب عوامل خارجية ملازمة لأحوالها التشغيلية ... غير أن تحسينات تحققت في السنتين الأخيرتين، ونلاحظ بعض التحسينات والإنجازات للمحكمة، لا سيما الإصلاحات التي أدخلها المسجل''.

٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قام أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية برحلة إلى مقر المحكمة في آروشا في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واستعرضت اللجنة مختلف أوجه عمليات الدعم الإدارية والقضائية للمحكمة وأعربت عن ارتياحها بشكل عام للتقدم الذي أحرز في إدارة المحكمة.

٣٥ - ولقد عينت المحكمة، وما زالت تعين، موظفين أكفاء لملء الوظائف الشاغرة. واعتمدت الجمعية العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وخصصت ٧٧ وظيفة جديدة للمحكمة مما جعل قوام طاقمها من الموظفين يبلغ ما مجموعه ٩٤٢ وظيفة. وفي ٣١ تموز/يوليه، ونتيجة لعملية التوظيف المستمرة التي تقوم بها إدارة المحكمة، تم ملء ٧٩٦ وظيفة، بحيث بات معدل الشواغر في المحكمة ١٦ في المائة. ويتوقع ملء الشواغر المتبقية بحلول شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وإذا أُخذ في الاعتبار أن ميزانية المحكمة لم يمض على إقرارها أكثر من أربعة أشهر، وإذا أخذنا في الاعتبار أيضا أن متوسط الوقت الذي تستغرقه عملية التوظيف في المحكمة (ثلاثة أشهر)، فإن التصريح الوارد في رد الحكومة الرواندية بأن ''المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فشلت بكل بساطة في التوظيف'' لا تؤيده الوقائع.

٣٦ - جميع الموظفين الذين عينتهم المحكمة مستوفون بشكل كامل للمؤهلات المطلوبة للوظائف التي عينوا فيها، وكثيرا ما يكونون متمتعين بمؤهلات تفوقها، وفق المواصفات المذكورة في الإعلانات عن الشواغر. وتقرير المحكمة السنوي عن الموظفين لعام ٢٠٠٠ يذكر ''أن مؤشرات التوظيف تظهر أنه فيما يتعلق بشروط الخبرة، فإن ٨٧ في المائة يتجاوزون بخبرتهم تلك الشروط، و ١٣ في المائة تتوافر فيهم تحديدا الشروط المطلوبة وصفر في المائة لا يستوفي الشروط المطلوبة'' (الصفحة ٣١). وجاء في الفقرة ٩٧ من التقرير النهائي للاستعراض الإداري للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمم المتحدة، ٢٨ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ''إن شروط الخدمة في المحكمة

الجنائية الدولية لرواندا لا يعتبرها بعض الموظفين تنافسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نوعية الحياة في آروشا وكيغالي قد لا تكون جذابة بالنسبة لبعض الأشخاص. ومع ذلك، ورغم هذه الشروط، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا استطاعت أن تجتذب موظفين مؤهلين وذوي خبرة''. وكما هي الحال في كل منظمة كبيرة، لا يتساوى أداء كل موظف مع سواه، وبالتالي فهناك قلة من الموظفين ممن قد لا تتحقق فيهم توقعات الأداء. ففي هذه الحالات، تتخذ إدارة المحكمة الإجراءات المناسبة.

### توظيف مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أعضاء في أفرقة الدفاع

٣٧ - إن المحكمة لم ''توظف و [لا] تواصل توظيف مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية''. وليس لأي موظف من موظفي المحكمة أي علاقة على الإطلاق بأي من الجرائم الداخلة ضمن نطاق ولاية المحكمة أو يشتبه فيه بأي منها. وقسم الأمن يفحص بدقة حالة الموظفين المحتملين من التابعية الرواندية قبل تلقي عرضا للتوظيف. والحالات التي تشير إليها الحكومة الرواندية في ردها تتعلق بعدد ضئيل جدا من المحققين والمساعدين لأفرقة الدفاع الذين تعاقد معهم المحامي الرئيسي لأفرقة الدفاع والذين يتلقون أجورهم من صندوق المعونة القانونية التابع للمحكمة. وقد ألقت المحكمة القبض على اثنين من هؤلاء الأشخاص كانا يستخدمان بطاقات هوية مزورة وهما ينتظران محاكمتهما. وصُرف ثلاثة آخرون ممن أثارت خلفياتهم دواعي قلق شديدة (ولكن دون أن يكون هناك أدلة كافية لتبرير إلقاء القبض عليهم). وعُلق عمل موظف واحد ريثما تجرى التحقيقات توصلا إلى ما إذا كان يمكن إثبات الادعاءات المتعلقة بضلوعه في جريمة الإبادة الجماعية. وقد تم تشديد تدابير التدقيق بالنسبة لأفرقة الدفاع وستتخذ إجراءات صارمة كلما ظهرت أدلة واضحة.

## رابعا - خاتمة

٣٨ - إن مجلس الأمن والمجتمع الدولي ككل محقان في تأكيدهما على أهمية عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وعلى أهمية إنجاز المحكمة لعملها على وجه السرعة ومراعاة الضمانات الإجرائية الواجبة.

٣٩ - وترى المحكمة الدولية أنه قد بات مهما كذلك تأكيد مجلس الأمن على استقلال وحياد المحكمة وعلى التزام جميع الدول، بما فيها رواندا، بالتعاون مع المحكمة. فليس سوى التعاون والاحترام الكامل لاستقلال المحكمة وحيادها ما يؤمن نجاحها في اضطلاعها بولايتها، بما في ذلك الاعتقاد المعرب عنه في الفقرات الاستهلالية لقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، بأن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا والدول المجاورة لها في عام ١٩٩٤ من شأنه أن يسهم في إحلال السلام وصونه.